

قرار مجلس الوزراء رقم 29

صادر بتاريخ 21/03/2021م.

الموافق فيه 7 /شعبان/ 1442هـ.

بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة

يلغي ضمناً:

قرار مجلس الوزراء رقم 5 تاريخ 01/03/2018م

:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

:

المادة الأولى- التعاريف

تُطبق التعريفات الواردة في القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 المشار إليه على هذا القرار، وفيما عدا ذلك يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

: البيانات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (10) من هذا القرار.

: اتفاقية مكتوبة بين المؤسسة المالية والضامن والمضمون له، توافق بموجبه

المؤسسة المالية على اتباع تعليمات المضمون له بخصوص دفع الأموال المودعة في الحساب الجاري أو حساب الوديعة دون الحصول على موافقة الضامن لاحقاً.

: قاعدة بيانات إلكترونية في السجل، تشمل معلومات الإشهار وأي

معلومات أخرى ينص القانون أو هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه على تسجيلها فيه.

: الرقم المخصص في قاعدة بيانات السجل لكل إشهار بعد استكمال تسجيله.

: حساب يتم إنشاؤه لغايات الإشهار والبحث في البيانات والمعلومات الواردة في قاعدة

بيانات السجل والحصول على أي خدمة أخرى يوفرها السجل.

: البيانات المطلوبة لإتمام تسجيل الإشهار وفق أحكام القانون وهذا القرار.

: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2020 في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة.

: تشمل المعلومات التي تم إنشاؤها أو نقلها أو تسلمها أو تخزينها بالوسائل الإلكترونية، بما في ذلك

التي تتم بواسطة مرافق الاتصالات الحديثة.

تنظيم السجل وحفظه

المادة 2- مهام السجل

يتولى السجل ما يأتي:

- 1- إشهار الحقوق بموجب أحكام القانون، ويشمل ذلك إشهار أي تعديل أو إلغاء له.
- 2- حفظ وتبويب الإشهارات في قاعدة بيانات السجل.
- 3- تمكين الجمهور من البحث في قاعدة بيانات السجل والاطلاع على الإشهارات الواردة فيه.
- 4- إصدار تقارير ورقية أو إلكترونية مصدقة تتضمن المعلومات المحفوظة في قاعدة بيانات السجل وفقاً لأحكام القانون وهذا القرار.
- 5- حفظ تقارير البحث المصدقة ووقت وتاريخ إجراءاتها ومعياري البحث المستخدم فيه.

المادة 3- المسؤولية عن معلومات التسجيل

- 1- لا يجوز للسجل أن يدقق في فحوى الإشهار أو طلب البحث.
- 2- لا يكون السجل مسؤولاً عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشهار أو المعلومات المدخلة في قاعدة بيانات السجل.

شروط الاستفادة من خدمات السجل

المادة 4- التفويض لتسجيل الإشهار

- 1- يتم إبرام عقد الضمان كتابةً سواء في شكل مستند رسمي أو عادي.
- 2- يعتبر عقد الضمان أو أي تفويض آخر سابق على إبرامه دليلاً كافياً على موافقة الضامن على الإشهار.
- 3- لا يجوز للسجل طلب بيئة على موافقة الضامن على الإشهار.

المادة 5- إجراءات تسجيل الإشهار

- 1- يشترط لتسجيل الإشهار أن يكون للشخص حساب عميل في الموقع الإلكتروني للسجل، وفقاً للإجراءات المحددة من السجل لهذا الغرض.
- 2- يتم تسجيل الإشهار في السجل بمجرد استيفاء الشروط وإدخال المعلومات المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.
- 3- يصدر السجل تأكيداً إلكترونياً عند تسجيل الإشهار يتضمن تاريخ الإشهار ووقته ورقم تسجيله والمعلومات المدرجة فيه، ما لم ينص هذا القرار على خلاف ذلك.

المادة 6- إجراءات البحث في قاعدة بيانات السجل

- 1- يجوز لأي شخص أن يجري بحثاً في قاعدة بيانات السجل من خلال إدخال أي من محددات البحث الآتية:
أ- رقم تسجيل الإشهار.
ب- المعرف.
- 2- يتم البحث باستخدام المحددات المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة حصراً.
- 3- لأي شخص أجرى بحثاً في قاعدة بيانات السجل طباعة تقرير البحث.
- 4- تشمل المعلومات الواردة في تقرير البحث ما يأتي:
أ- وجود إشهار مسجل وفق أحكام القانون وهذا القرار.
ب- تاريخ تسجيل الإشهار ووقته.
ج- المعلومات الواردة في المادة (9) من هذا القرار.
- د- أي معلومات أخرى يتضمنها الإشهار باستثناء المعلومات الإحصائية.
- 5- يجوز أن يشير تقرير البحث إلى عدم وجود إشهار مسجل وفق محددات البحث بالشكل الذي تم إدخاله فيه.

المادة 7- تقرير البحث

1- لأي شخص أن يتقدم بطلب للسجل للحصول على تقرير بحث ورقي أو إلكتروني مصدق من السجل يصدر وفقاً للمادة (7) من القانون.

2- يتم تقديم طلب التقرير عن طريق الدخول إلى صفحة التقارير المتاحة على موقع السجل الإلكتروني واستكمال النموذج المخصص لهذه الغاية.

3- يجب أن يوضح تقرير البحث المعلومات الواردة في الفقرتين (4) و(5) من المادة (6) من هذا القرار.

المادة 8- رفض الإشهار أو طلب البحث

1- على السجل رفض تسجيل الإشهار إذا لم تستوف البيانات المحددة في أحد الحقول الإلزامية أو كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.

2- للسجل رفض طلب البحث إذا لم يتم إدخال المعلومات في أحد الحقول المخصصة لمحددات البحث أو إذا كانت المعلومات التي تم إدخالها فيها غير مقروءة.

3- فيما عدا الحالات المبينة في البندين (1) و(2) من هذه المادة، لا يجوز للسجل رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث.

4- في حالة رفض تسجيل إشهار أو طلب بحث، يجب على السجل إعلام الشخص الذي قام بالإشهار أو الباحث بسبب الرفض دون تأخير.

5- للسجل بيان الإجراء التصحيحي الذي يلزم اتخاذه لقبول الإشهار أو طلب البحث.

معلومات التسجيل

المادة 9- معلومات الإشهار

يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الآتية:

1- بيانات الضامن والمضمون له وفقاً للمادة (10) من هذا القرار.

2- وصف الضمانة وفقاً للمادة (11) من هذا القرار.

3- مدة سريان التسجيل.

4- أي بيانات أخرى يطلبها السجل.

المادة 10- تحديد الأطراف

1- تحدد بيانات الضامن من خلال ما يأتي:

أ- الاسم.

ب- المعرف الخاص به، وذلك على النحو الآتي:

(1) رقم بطاقة الهوية الشخصية، إذا كان شخصاً طبيعياً يحمل جنسية الدولة أو مقيماً فيها.

(2) رقم جواز السفر، إذا كان شخصاً طبيعياً لا يحمل جنسية الدولة أو غير مقيم فيها.

(3) رقم التسجيل أو رقم رخصة التسجيل، إذا كان شخصاً اعتبارياً مسجلاً في الدولة.

(4) الجنسية ورقم التسجيل إذا كان شخصاً اعتبارياً مسجلاً خارج الدولة.

ج- الجنسية إذا كان شخصاً طبيعياً لا يحمل جنسية الدولة أو شخصاً معنوياً غير مسجل في الدولة.

2- تحدد بيانات المضمون له من خلال ما يأتي:

أ- الاسم.

ب- العنوان، بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني.

المادة 11- وصف الضمانة والالتزامات المضمونة

يعتبر وصف الضمانة كافياً إذا تم تحديد الضمانة بشكل معقول من خلال ما يأتي:

أ- النوع أو الفئة أو الكمية أو إدراج الضمانة ضمن قائمة محددة.

- ب- وجود عبارة تفيد بأنها تشمل أموال الضامن كافة، سواء الحالية أو المستقبلية.
- ج- وجود عبارة تفيد بأنها تشمل نوعاً معيناً أو فئة معينة من الضمانات، سواء كانت حالية أو مستقبلية، مثل "جميع المعدات" أو "جميع الذمم المدينة الحالية والمستقبلية".
- وتمتد أولوية حق الضمان لجميع الضمانات التي يشملها الإشهار المسجل في السجل، سواء أدخلت في ذمة الضامن أو وجدت قبل تسجيل الإشهار أو بعده.
- 2- يجب أن يشمل عقد الضمان وصفاً عاماً أو محدداً للالتزام المضمون بشكل يسمح بتحديدته بشكل معقول، ويعتبر وصف الالتزام المضمون كافياً في أي من الأحوال التالية:
- أ- إذا حدد مبلغاً أو حداً أعلى للالتزام المضمون الذي يجوز إنفاذ حق الضمان من أجله.
- ب- إذا أشار إلى جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت.
- في حال تم وصف الالتزام المضمون بأنه جميع الالتزامات المستحقة للمضمون له في أي وقت، تمتد أولوية حق الضمان إلى جميع الالتزامات المضمونة، بما في ذلك الالتزامات الناشئة بعد نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير.
- 3- يجب أن يتضمن الإشهار المسجل بموجب أمر أو حكم وفقاً للمادة (15) من القانون وصفاً للضمانة وللالتزامات بموجب الأمر أو الحكم.

المادة 12- لغة الإشهار

ينظم الإشهار على الموقع الإلكتروني للسجل باللغة العربية أو اللغة الإنجليزية.

المادة 13- نفاذ الإشهار

- 1- يكون الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل نافذاً من تاريخ ووقت إدخال معلومات الإشهار في قاعدة بيانات السجل بالشكل الذي يسمح بظهور الإشهار عند البحث في السجل.
- 2- يعتبر الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل غير نافذ إذا حصل خطأ في إدخال المعرف في قاعدة بيانات السجل وكان من شأنه أن يؤدي إلى عدم إمكانية استرداد المعلومات الواردة في الإشهار عن طريق البحث في قاعدة بيانات السجل باستخدام المعرف الصحيح كمحدد للبحث.
- 3- لا يعد الخطأ المؤدي إلى عدم نفاذ الإشهار في مواجهة ضامن معين وفقاً لأحكام البند (2) من هذه المادة، سبباً لعدم نفاذه فيما يتعلق بالضامنين الآخرين الذين تم تعريفهم بشكل صحيح في الإشهار.
- 4- باستثناء الخطأ في المعرف، لا يعد الخطأ في المعلومات المطلوب إدخالها في الإشهار لأول مرة أو إشهار التعديل سبباً لعدم نفاذ الإشهار ما لم يؤدي إلى تضليل الباحث بشكل معقول.

التعديلات بعد التسجيل

المادة 14- إشهار التعديل

- 1- للمضمون له تعديل الإشهار عن طريق تسجيل إشهار تعديل يتضمن ما يأتي:
- أ- رقم تسجيل الإشهار محل التعديل.
- ب- المضمون لهم الذين وافقوا على التعديل.
- 2- تلزم موافقة الضامن على تسجيل إشهار التعديل الذي يتضمن إضافة ضمانات أو ضامنين.
- 3- يعتبر التعديل نافذاً في مواجهة المضمون لهم الذين وافقوا على تسجيل الإشهار.
- 4- يعد إشهار التعديل الذي يضيف ضمانات جديدة أو ضامناً جديداً نافذاً من تاريخ ووقت صيرورته قابلاً للظهور عند البحث في السجل.
- 5- لا يؤثر عدم قيام المضمون له بتعديل الإشهار في أي مما يلي، على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أو على أولويته:
- أ- حوالة حق الضمان.
- ب- جعل أولوية حق الضمان ذا مرتبة أدنى.